
الأمم المتحدة

Distr.: General 19 November 2012

Arabic

Original: English



الدورة السابعة والستون

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

# التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد فام كوانغ هييو (فييت نام)

## أولا – مقدمة

أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في حدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين، عملا بقرار الجمعية ١٠٥/٦٦ المؤرخ
 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في
 ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

 $\Upsilon$  – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١ و ٢ و  $\Upsilon$  و  $\Upsilon$  و  $\Upsilon$  و  $\Upsilon$  و  $\Upsilon$  المعقودة في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ و ٩ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد آراء المعقودة في ١ البند في المخاضر الموجزة ذات الصلة الممثلين اللذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.6/67/SR.1-3).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في محال تنفيذ الاتفاقيات والبرو توكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/67/158)؛



(ب) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (Add.1 و Add.1).

و وأنشأت اللجنة السادسة في حلستها الأولى المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر فريقاً عاملاً من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ومواصلة مناقشة البند المدرج في حدول أعمالها بموجب قرار الجمعية ٤٥/١١ والمتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أيضاً أن تفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل ثلاثة احتماعات في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وأجرى أيضاً مشاورات غير رسمية في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

7 - واستمعت اللجن في جلستها الـ ٢٣، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تقرير شفوي من رئيس الفريق العامل عن أعمال الفريق العامل ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت خلال الدورة الحالية (انظر A/C.6/67/SR.23).

## ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/67/L.12

٧ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، باسم المكتب،
 مشروع قرار معنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/67/L.12).

 $\Lambda$  – واعتمدت اللجنة في حلستها الـ ٢٥ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/67/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلاً لموقفه بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/67/SR.25).

#### ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تستر شد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في  $\Lambda$  أيلول/سبتمبر 1.0.7 التي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أحل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أحريت في 1.0.7 و المناقشات التي عقدت في تلك المناسات 1.0.7

وإذ تـشير إلى قراراتهــا ٢٧٢/٦٢ المــؤرخ ٥ أيلــول/ســبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثان/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (٢)،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

<sup>(</sup>١) القرار ٦٠/٢٨٨.

<sup>(</sup>۲) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٧ إلى ١١٠ إلى ١١٠ (A/62/PV. 117-120)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، السدورة الرابعة والستون، الجلسات العامة، الجلستان ١١٦ و ١١٨ (A/64/PV.116 و ١١٦)، والتصويب؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الجلسات العامة، الجلسات ١١٨ إلى ١٢٠ (A/66/PV.118-120)، والتصويب.

<sup>(</sup>٣) القرار ٥٠/٦.

<sup>(</sup>٤) القرار ٥٥/٢.

<sup>(</sup>٥) القرار ٦٠/١٠.

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٠/٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب السدولي، السوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا منها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ٢٠٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و بمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٣٧٧١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ والأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بحميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، يما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي ودور مقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأحيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، يما فيها التطورات التي شهدها والمبادرات التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وحامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم حنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض

المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومحلس أوروبا ومحلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم حنوب شرق آسيا ومنتدى حزر المحيط الهادئ والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الطيران المدي الدولي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تسشير إلى أله قسررت في القسرارات ١٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠/٥٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٩ المسؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٩ المسؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١/٥٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١١/٥٢ كانون الأول/ديسمبر ١١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٥/٥٠ و ١٢/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١١٨ و ١٢/٥٠ و ١٢/٥٠ و ١٥/٥٠ و ١٢/٥٠ و ١١٨ و ١١٨ و ١١٨ و ١٥/٥٠ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٥/٥٠ و ١٨ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١٨ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١٨ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١٨ و ١١٥٠ و ١١٥ و ١١٥٠ و ١١٥ و ١١٥٠ و ١١٥٠ و ١١٥ و ١١٥

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (٢) وكرر فيها تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعيد فيها تأكيد مبادرها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم

12-53457 **6** 

<sup>(</sup>٦) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

مشترك من حانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (٧) وغيرها من المبادرات المضطلع بما في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ۱۹/۹۷۷ المؤرخ ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۲ و ۱۹۱/۹۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳ و ۱۹۱/۹۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵ و ۱۷۱/۲۱ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۵ و ۱۷۱/۲۱ المؤرخ ۱۹ كانون الأول/ديسمبر ۱۰۰۸ و ۲۰۰۹ و ۲۰۱۹ المؤرخ ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰۰۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۸ و ۲۰۱۸ المؤرخ ۱۸ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸ المؤرخ ۲۰ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۸)

وقد درست تقرير الأمين العام (^) والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة (٩)،

۱ - تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إحرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

7 - قيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(۱)</sup> بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تحري كل سنتين للاستراتيجية<sup>(۱۱)</sup>، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تحري كل سنتين، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوها الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة

<sup>(</sup>V) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

<sup>.</sup>Add.1 9 A/67/162 (Λ)

<sup>(</sup>٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٣ (A/C.6/67/SR.23)، والتصويب.

<sup>(</sup>۱۰) القرارات ۲۷۲/۶۲ و ۲۹۷/۱۶ و ۲۸۲/۸۲.

- المضطلع بها في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموما؛
- 3 تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛
- تكرر طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، يما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مزيدا من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ١٥/٠١؟
- 7 تكرر أيضا طلبها إلى جميع الدول أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية الموضوعة في هذا الصدد؛
- ٧ تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؟
- ٨ تعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؟
- 9 حَث الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع حسامة تلك الأعمال؛
- ١٠ تذكر الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛
- 11 تعيد تأكيد وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

17 -  $\frac{m_{X}}{m_{X}}$  إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (11) والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (11) وبروتوكول عام (11) الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (11) وبروتوكول عام (11) الثابتة الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (11) وتحث جميع الدول على أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك ؟

 $10^{-1}$  المتعاللة المتعار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة  $10^{-1}$  وفي الاتفاقية المتعللة بالإرهاب المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة  $10^{-1}$  وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (()) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن  $100^{-1}$  ( $100^{-1}$ ) للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن  $100^{-1}$  في أن تصبح أطرافا وقرار المجلس  $100^{-1}$  المؤرخ  $100^{-1}$  تشرين الأول/أكتوبر  $100^{-1}$  في أن تصبح أطرافا فيها، وتحيي الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الداخلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتو كولات، وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

15 - تحث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكى تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؟

<sup>(</sup>١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

<sup>(</sup>١٢) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها.

<sup>(</sup>١٣) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

<sup>(</sup>١٤) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

<sup>(</sup>١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

<sup>(</sup>١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

10 - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عددا من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٦٥/٥٦، طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؟

17 - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 20/4، والإعلان المكمل لإعلان عام 1994 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ما 10/4، وهميب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٧ - لهيب بحميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

۱۸ - تحث جميع الدول والأمين العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولى؛

19 - تلاحظ أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب قد بدأ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يؤدي مهامه في دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

• ٢ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتنوه، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢١ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة حاليا لإعداد الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة عنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؟

77 - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

- 77 تلاحظ التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في احتماع الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وترحب بمواصلة بذل الجهود لتحقيق ذلك الهدف؟
- 75 تقرر أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا لوضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغته النهائية ومواصلة مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعماله بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٥ تقرر أيضاً أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة الدولي وأن
  ٢١٠/٥١ على وجه السرعة، إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وأن تستمر في مناقشة البند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؟
- 77 تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ للاضطلاع بالتكليف المشار إليه في الفقرة ٢٥ أعلاه وأن يكون عقد اجتماعاتما في المستقبل مرهونا بإحراز تقدم ملموس في عملها؟
- ۲۷ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة المخصصة بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؟
- ٢٨ تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تبلغ الجمعية العامة في دورها السابعة والستين في حالة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولى؛
- ٢٩ تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في
  دورتما الثامنة والستين عما أحرزته من تقدم في تنفيذ و لايتها؛
- ٣٠ تشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين لحل أي مسائل لم يبت فيها بعد؛
- ٣١ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".